المبحث الأول:

الحكم الشرعي

عرف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه:

خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.

شرح التعريف:

ـ **خطاب الله تعالى:** أي كلامه ووحيه الثابت في القرآن والسنة.

ـ **المتعلق بأفعال المكلفين:** أي المتصل بما يصدر عن المكلفين من أعمال وتصرفات، على نحو: بيوعاتهم وزيجاتهم وتبرعاتهم، وصلواتهم وزكواتهم وكفاراتهم ونذورهم وجناياتهم ومخالفاتهم.. فهذا الخطاب لايتعلق ولا يتصل إلا بأفعال الناس فقط.

أما الخطاب القرآني والنبوي المتعلق بموضوعات أخرى كموضوع أحوال الملائكة وصفاتهم ووظائفهم، وكموضوع أحوال الكواكب وسيرها ودورها وعظمتها، وكموضوع الأنعام والبحار والجبال والجن وغير ذلك... فهذه الموضوعات وغيرها مما ليس لها تعلق بالأفعال الإنسانية لا تعد داخلة في مبحث الأحكام الشرعية.

والمكلفون الذين يتعلق خطاب القرآن والسنة بهم هم البالغون العاقلون القادرون على فهم هذا الخطاب وتطبيقه؛ ولذلك لا يعتبر مكلفاً من كان صغيراً أو مجنوناً أو أبلهاً.

والمكلَّف ـ بفتح اللام ـ هو الذي أُمِرَ بالتكليف[1] من قبل المكلِّف ـ بكسر اللام ـ والذي هو الله تبارك وتعالى، وتعالى الله أن يكلف من لم يكن قادراً ومستطيعاً، ولذلك لم يُأمر الصغير بالصلاة والصوم إلا على سبيل الترويض والتعويد والتدريب، ولم يكلف المجنون والأبله بفهم الخطاب وتعقله وتمثله؛ لأنه لوكلف بذلك لما قدر عليه ولما استطاع فعله؛ ولأن تكليفه بذلك تكليف بما لا يطاق. والله تبارك وتعالى لم يكلفنا بما لا نطيق ـ تفضلاً منه وإحساناً ـ فله الحمد والشكر، وله تمام الفضل والعدل.

اقتضاء: كلمة (اقتضاء) معناها الطلب، أي طلب الفعل أو طلب الترك.

فخطاب الله تعالى فيه ما طلب فعله على نحو الصلوات والصيام والحج والعدل والإحسان والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه ما طلب تركه كالزنى والسرقة والغدر والخيانة والجور والظلم والسخرية والغيبة والنميمة.

وما طُلب فعله في خطاب الله تعالى نوعان:

أ ـ ما طلب فعله على سبيل التأكيد والإلزام:

ومثاله: الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء زكاة المال، والنفقة على الزوجة والأولاد والوالدين في الكفالة، وقول الحق وإعلان الشهادة، وغير ذلك.

---

(١) التكليف هو الأمر بما فيه كلفة، وهو كذلك النهي عما في الامتناع عنه كلفة ومشقة.
ينظر: شرح الكوكب المنير ١ / ٤٨٣، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٥ والبرهان ١ / ١٠١، وتاج العروس: ١٢ / ٤٦٥ (مادة كلف).

ب ـ ما طلب فعله على سبيل الحث والترغيب والاستحباب:

ومثاله: النوافل والتطوع: (تحية المسجد، قيام الليل، صوم الإثنين والخميس، وصوم ستة أيام من شوال، حفظ القرآن ودوام تلاوته، ....).

وما طلب تركه نوعان كذلك:

أ ـ ما طلب تركه على سبيل التأكيد والإلزام:

ومثاله: الزنا والشرك والسرقة .

ب ـ ما طب تركه على سبيل الكراهة:

ومثاله: الأكل والشرب باليد اليسرى، وأكل الثوم عند الذهاب إلى المساجد وغير ذلك.

فكلمة (اقتضاء) إذن معناها الطلب، وهذا الطلب يشمل أربعة أقسام هي:

ـ ما طلب الشارع فعله بالإلزام.

ـ ما طلب الشارع فعله بغير إلزام.

ـ ما طلب الشارع تركه بالإلزام.

ـ ما طلب الشارع تركه بغير إلزام.

ـ تخييراً: كلمة (تخييراً) معناها أن يُخير الشارع المكلفين بين الفعل والترك، وأن يترك لهم مجال الاختيار بين فعل شيء أو تركه بحسب ما يريدون.

ومثاله: تخييرهم بين أكل اللحم أو السمك، وبين النوم والاستيقاظ، وبين الجلوس والوقوف، وبين التنزه والبقاء في البيت، وغير ذلك من الأفعال المباحة والجائزة؛ ولذلك سمي هذا القسم الذي يشمل جملة التخييرات بالمباح أو الجائز أو الحلال.

وضعاً: كلمة (وضعاً) الواردة في التعريف معناها أن الشارع الحكيم قد وضع أموراً أساسية بمثابة العلامات والأمارات الدالة على الواجبات والمحرمات والمُعَرِّفة لها والمبينة لأوقاتها وحقائقها وسلامتها.

ومثال ذلك:

ـ زوال الشمس أمارة وضعها الشارع لتدل على دخول وقت صلاة الظهر، ولتدل على وجوبها على المصلي.

ـ رؤية هلال رمضان جعلها الشارع علامة أو أمارة دالة على دخول شهر رمضان، وعلى وجوب صومه ولزومه.

ـ بلوغ النصاب في الأموال[1] جعله الله أمارة على وجوب الزكاة على المزكي.

فقد وضع الله تعالى الأمارات والعلامات التي جعلها تدل على ما وضعت له، ولذلك سميت هذه الأمارات والعلامات بالأحكام الوضعية، أي

(١) أي أن يبلغ مقداراً محدداً، فإذا بلغ المال ذلك المقدار وجبت الزكاة على صاحب المال، وإذا لم يبلغ ذلك المقدار فلا وجوب للزكاة. ومقدار النصاب في الأغنام ٤٠ رأساً، وفي البقر ٣٠، وفي الإبل ٥.

الأحكام التي وضعها الله تعالى وبينها في خطابه: (في القرآن والسنة) ودلّ بها على أحكام التكليف الخمسة، فزوال الشمس أمارة وضعها الله لتدل على دخول الظهر ووجوبه، وقد دل عليها قوله تعالى (أي خطابه تعالى): ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

كما دل عليها حديث جبريل عندما بيَّن مواقيت الصلوات للرسول ﷺ.

ومثال ذلك في الأمور الحياتية:

ـ الإشارة الحمراء في الطرقات وضعها المشرِّع أو المقنن لتدل على وجوب الوقوف أو على منع التجاوز والسير، ومن تعداها وتجاوزها يعد مخالفاً للقانون ومحاسباً ومعاقباً على عدم امتثاله وانصياعه لأوامر الدولة وتراتيب المرور والسير في الطرقات.

ـ فتح الكتاب أو الكراس أو الدفتر أثناء الامتحان والاختبار علامة على وجود الغش وممارسته، وهذه العلامة وضعتها وزارة التعليم للمحافظة على سير الامتحانات ولمنع الغش والتحايل، ومن لم يحترم هذه العلامة من الطلاب والتلاميذ يكون عرضه للعقوبة بإسناد صفر والفصل عن الدراسة مؤقتاً أو مؤبداً.

ـ صفارة الإنذار في الحروب أمارة وضعها قانون الحروب لتدل على وجود الخطر؛ ولذلك وجب على الناس عدم الخروج من الكهوف والدهاليز ومن الأماكن الآمنة، ومن لم يمتثل لهذه العلامة وبادر بالخروج تعرض إلى القصف والقتل والهلاك.

قسما الأحكام الشرعية

الأحكام الشرعية قسمان:

القسم الأول / الأحكام التكليفية.

القسم الثاني / الأحكام الوضعية.

القسم الأول: الأحكام التكليفية:

الأحكام التكليفية هي الأحكام التي يقوم بها المكلف، وسميت هذه الأحكام بالتكليفية لأن الإنسان يبذل فيها كلفة ومشقة وجهداً.

ومثاله: صلاة الصبح، فإنها صلاة تتطلب من المصلي بذل الجهد القوي وتحمل قطع النوم اللذيذ وكلفة التوضؤ أوالاغتسال بالماء الذي قد يذهب تلك اللذة، غير أن حلاوة إدراك الصلاة وعظمة الجزاء في الآخرة وعظمة البهاء والجمال في الدنيا تجعل تلك الكلفة هينة ويسيرة، وتجعل مشاقها وأتعابها مقدوراً عليها، ومستأنساً بها.

وهذه الأحكام خمسة:

١ ـ الواجب.

٢ ـ المندوب.

٣ ـ الحرام.

٤ ـ المكروه.

٥ ـ المباح.

فالإنسان المكلف يبذل الكلفة في أداء الواجب بفعله وأدائه وتحمل أعبائه والتزاماته، ويبذل الكلفة في أداء المندوب بالإقدام والتعود عليه زيادة للأجر وتعظيماً للفائدة.

ويبذل الكلفة في ترك الحرام وتجنب دواعيه والصبر على كل ذلك؛ لأن الحرام لذيذ في الظاهر؛ ولأن النفس الضعيفة ميالة له وراغبة فيه، والمكلفون يبذلون الكلفة كذلك في المكروه من حيث تركه والتقليل منه لكي يحمل نفسه على فعل ما هو أكمل لها وأعظم لأجرها وأحسن لمصيرها وخاتمتها، ولكي لا يصل إلى دائرة المحظور، ولا يقترب من منطقة الحرام؛ لأن فعل المكروهات والاستهانة بها قد يفضي بالفاعل إلى الاستهانة بالحرام والتعود عليه والركون إليه، والعياذ بالله تعالى.

ويبذل المكلف كلفته كذلك في المباح من حيث نيته وقصده، أي من حيث الاعتقاد بأن المباح حكم شرعي شرعه الله، ومن حيث ربط ممارسة المباح بنية الطاعة لله والامتثال إليه، ونية تقوية الجسد على العبادة والتكليف وتقويته على العمل وطلب الرزق والعلم والخير، ونية إظهار نعم الله تعالى وخيراته وآلائه ﴿ **وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ** ﴾ [**الضحى**: ١١].

فإن المكلف إذا فعل المباح والحلال بتلك النيات والقصود يكون مأجوراً ومثاباً ومحموداً، ولذلك عُدَّ المباح قسماً خامساً للأحكام الشرعية، لما فيه من حصول الأجر والثواب، ولما فيه كذلك من مشقة مداومة الاعتقاد في شرعية ذلك المباح، ومن كلفة تجديد النيات والقصود في كل ممارسةٍ للمباح وفعلٍ له.

وذلك لأن النية والقصد عمل قلبي وتركيز ذهني وشعور باطني، وكل هذه الضروب والمجالات لا تعد عفوية ولا هينة ولا يسيرة؛ لأنها تتعلق بالإجهاد النفسي الباطني الذي لا يقل أهمية عن الإجهاد الجسدي الظاهري[1].

وكل الأحكام الشرعية الخمسة: (الواجب ـ المندوب ـ الحرام ـ المكروه ـ المباح) تتطلب من المكلف بذل الجهد والطاقة الجسدية والنفسية والعقلية وتحمل المشقة المعتادة والحرج المستطاع ومداومة الصبر والمصابرة بغية تقوية الإيمان وتحقيق الامتثال وجلب مصالح الدين والفوز بمرضات الله وجناته.

وقد ثبتت هذه الأحكام الخمسة بخطاب الله تعالى (القرآن والسنة والإجماع والاجتهاد الصحيح)؛ ولذلك عبر عنها في التعريف بكلمتين، هما: (اقتضاء ـ تخييراً) فقد شملت كلمة (اقتضاء) أربعة أقسام هى: (الواجب ـ المندوب ـ الحرام ـ المكروه).

وشملت كلمة (تخييراً) المباح.

أما كلمة (وضعاً) فهي تشمل الأحكام الوضعية التي سنبينها لاحقاً.

ولكن قبل بيان ذلك يستحسن تعريف وشرح أقسام الأحكام التكليفية بإيجاز واختصار.

---

(١) وشاهد ذلك ما يصطلح على تسميته في العصر الحالي بالعمل العقلي أو الفكري أو العلمي في مقابل العمل اليدوي أو العمل بالساعد، وقد دلت القوانين والأعراف على أن العمل العقلي أثقل وأتعب من العمل اليدوي ولذلك يراعى أصحاب الأعمال العقلية في زيادة الأجور والعطل والإجازات وغير ذلك.

تعريف الواجب:

الواجب هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الإلزام، وهو الذي نثاب على فعله ونعاقب على تركه. ومثاله الصلاة والحج والصدق والوفاء بالعهد..

والواجب أنواع، فهو من حيث التوقيت بزمن محدد نوعان:

١ ـ الواجب المؤقت بتوقيت وهو الذي يلزم فعله في الوقت المحدد له.

ومثاله: صلاة الظهر وصيام رمضان،وهو يشمل الواجب الإعادي الذي يعاد عند الخطأ والفساد، والواجب القضائي الذي يؤدى بعد خروج وقته،كصيام أيام من رمضان بعد الشهر للحائض والمريض وغيرهما، والواجب الموسع الذي يَسَعُ نفسه وغيره كوقت الظهر الذي بإمكان المصلي أن يصلي فيه الظهر وغيره من النوافل والرواتب، كما يشمل الواجب المضيق الذي لا يسع إلا نفسه فقط كشهر رمضان، ويشمل كذلك الواجب ذا الشبيهين الذي هو واجب موسع من جهة ومضيق من جهة أخرى كالحج الذي لا يسع حجاً آخر وإنما يسع جنس أعمال الحج كالطواف والسعي..

٢ ـ والواجب غير المؤقت الذي لم يحدد الشارع له وقتاً لأدائه وإنما حدد بدايته فقط.

ومثاله: الكفارات والحج باعتبار سَنة أدائه وليس باعتبار زمن الإحرام، أي أن الحج غير مؤقت بسنة بعينها ، ولكنه مؤقت بزمن إحرامه إذا شُرع فيه .

والواجب من حيث تكليف جميع المكلفين به نوعان:

١ ـ **الواجب العيني**: وهو الذي طُلب من كل مكلف بعينه، كصوم رمضان وأداء الصلاة...

٢ ـ **الواجب الكفائي**: وهو الذي طُلب فعله من بعض المكلفين فقط بحيث إذا قام به هؤلاء البعض سقط عن الآخرين، وإذا لم يقم به هؤلاء طولب الجميع وأوخذوا.

ومثاله: الجنائز وإنقاذ الغريق وتشميت العاطس والتخصص في الطب والهندسة وغيرها من الفنون... ويعد التخصص في علم الأصول والمقاصد والقواعد الفقهية والعقيدة والحديث واجباً كفائياً يؤمر به أهل العلم وطلابه، كل بحسب مجاله واهتمامه. وإذا لم يتخصص أولو العلم وأهله في تلك العلوم والفنون فإن الواجب يتحول من الكفاية ليشمل جميع المسلمين.

والواجب من حيث تحديده بمقدار نوعان:

١ ـ **الواجب المحدد**: وهو الواجب الذي حدد مقداره كعدد ركعات الصلاة وعدد أيام الصوم.

٢ ـ **الواجب غير المحدد**: مثاله الصدقة والتنفل وقيام الليل وقراءة القرآن ومقدار السجود ومسح الرأس.

والواجب من حيث تعيينه نوعان:

١ ـ **الواجب المعين المطلوب بعينه:**

ومثاله: الحج، وصلاة الظهر والعصر ...

٢ ـ **الواجب المخير الذي خير الشارع فيه المكلف:**

ومثاله:كفارة اليمين التي خُيِّر فيها المكلف بين الإطعام والإكساء والعتق.

ومثاله كذلك: كفارة الإفطار المتعمد في رمضان والذي خير فيها المكلف المفطر بين عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً.

تعريف المندوب:

المندوب هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الاستحباب، وهو الذي نثاب على فعله ولا نعاقب على تركه.

ومثاله: تحية المسجد والتسبيح، وصوم يومي الإثنين والخميس.

وهو نوعان:

١ ـ **المندوب المؤكد:** وهو الذي نلام على تركه دون عقاب، ولأنه لا يصل إلى درجة الواجب.

ومثاله: الآذان والإقامة، ويسمى عند بعض الفقهاء بالسنن المؤكدة أو سنن الهدى.

٢ ـ **المندوب غير المؤكد:**

ومثاله: صيام يومي الإثنين والخميس.

تعريف المحرم:

وهو ما طلب الشارع تركه من المكلف على وجه الإلزام، وهو الذي نثاب على تركه ونعاقب على فعله.

ومثاله: الشرك والزنا والخمر والقمار.

وهو نوعان:

١ ـ **المحرم لذاته**: كالزنا والرشوة.

٢ ـ **المحرم لغيره**: أي المحرم بسبب أمر خارجي.

ومثاله: الخلوة بالأجنبية، فإنها لم تُحرم لذاتها بل حرمت لأنها قد تؤول إلى وقوع الفتنة والزنا .

ومثاله كذلك: البيع وقت النداء إلى صلاة الجمعة، فإنه حُرِّم لأنه يتسبب في ترك الجمعة.

تعريف المكروه:

المكروه هو ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الاستحباب، وهو ما نثاب على تركه ولا نعاقب على فعله.

ومثاله: فرقعة الأصابع عند الصلاة وأكل الثوم قبل التوجه إلى المساجد.

تعريف المباح:

المباح هو الشيء الذي سوَّى الشارع بين فعله وبين تركه، فلا ثواب ولا عقاب ولا لوم ولا استحسان، لا على الفعل ولا على الترك، إلا إذا تحول إلى غيره من الواجبات أو الممنوعات حسب بعض الاعتبارات والأحوال، فإنه عندئذٍ يأخذ الحكم الشرعي وفق المآل الذي صار إليه. وهذا الذي عبر عنه بانتقال المباح إلى بقية الأحكام الشرعية الأخرى.

ومثال المباح: الانتشار في الأرض بعد الجمعة، والاصطياد بعد التحلل من الإحرام، والسياحة في الأرض والجلوس بأي كيفية يريد الجالس، وفنون الطبخ وتزيين البيوت وإقامة المباني والمنشآت وغير ذلك.

تعليق بسيط على تعريف أقسام الأحكام التكليفية:

ما ذكرناه في تعريف أقسام الأحكام التكليفية يؤخذ بإطلاق وعموم، أما إذا تعلقت به أمور شرعية أخرى فإنه يتحدد في ضوء تلك الأمور.

ومثاله:

١ ـ **الواجب** هو اللازم فعله، والتارك لهُ معاقب إلا الإنسان الذي لا يقدر على فعله، كالفقير الذي لا يقدر على نفقة الحج، فإنه لا إثم عليه.

٢ ـ **المندوب** هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

ومثاله: النكاح فإنه مندوب إذا تركه بعض المسلمين فقط، أو لم يخش تاركه من الفتنة، أما إذا تركه كل المسلمين أو أغلبهم، أو خشي على التارك من الوقوع في الفاحشة والزنا، فالنتيجة تحول المندوب إلى الواجب واللازم.

٣ ـ **المحرم** يكون محرماً إذا لم يكن المكلف مضطراً إليه، فإذا كان مضطراً إليه اضطراراً قاهراً وملجئاً جاز له تناوله بقدر ذلك الاضطرار، بلا بغي ولا قصد، وبلا تعدٍ ولا تماد، وإذا كانت الضرورة تبيح له فعل المحرم، فإنها لا تبيح له الاعتداء على الأعراض والفروج؛ لأن الأعراض والفروج لا تباح بأي وجهٍ ولا تستباح في سائر الأحوال الاختيارية أوالضرورية، ولو أدى الأمر إلى الهلاك البين والضرر البالغ بالنسبة للمضطر.

٤ ـ **المكروه** ـ كما مر بيانه ـ ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، وقد يجبر الإنسان على فعل المكروه لسبب شرعي ما.

ومثال ذلك: الأكل والشرب باليد اليسرى لمن بُترت يده اليمنى أو أعيقت أو ما شاكل ذلك.

٥ ـ **المباح** ـ كما ذكرنا ـ هو الحلال والجائز، وهو الذي تُرك أمره لاختيار المكلف ورغبته، فإن شاء فعل وإن شاء ترك، غير أن المكلف قد يجبر أحياناً على فعل المباح أو تركه.

ومثال ذلك: الصيد فإن حكمه الأصلي الإباحة والجواز، لكنه يصير حراماً وممنوعاً عندما يكون المكلف مُحْرِماً بالحج، ويصير واجباً ولازماً إذا تعين سبيلاً لتحصيل رزق الأهل وقوتها.

٦ ـ **ومثال ذلك أيضاً:** تزيين البيوت وتأثيثها، فإن ذلك مباح، وجائز وحلال إلا إذا وقع التزيين بالأصنام والتماثيل، وحصل التأثيث بملاعق وأواني الذهب والفضة، وبما يشبه ذلك في حكم التحريم والحظر.

٧ ـ **وعلى كل ما ذكر** تكون الأحكام الشرعية الخمسة مقررة بحسب إطلاقها وعمومها، أما إذا حفت بها ملابسات معينة، وأحاطت بها أسباب معروفة واقترن بها ما يغيرها ويبدلها من حكمها الأصلى إلى حكم آخر، فإذا حصل كل ذلك فإن الحكم الشرعي ينتقل ويتبدل، ويكون ذلك مقرراً بالاجتهاد الشرعي الصحيح، وفي ضوء الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية والثابتة والمعتبرة.

*****

القسم الثاني: الأحكام الوضعية:

قلت سابقاً بأن الأحكام الشرعية قسمان: الأحكام التكليفية، والأحكام الوضعية. وقد بينا حقيقة الأحكام التكليفية، ونبين الآن حقيقة الأحكام الوضعية.

تعريف الأحكام الوضعية:

الأحكام الوضعية هي الأمارات والعلامات التي وضعها الشارع لتدل على الأحكام التكليفية، وقد سميت أحكاماً وضعية؛ لأن الشارع هو الذي وضعها وحددها ونص عليها في الكتاب السنة.

ومثالها:

- زوال الشمس أمارة على دخول الظهر ووجوبه.
- رؤية الهلال أمارة على دخول رمضان ووجوب صومه.
- الطهارة أمارة على صحة الصلاة والطواف.
- الحيض أمر يمنع الصلاة والطواف والصوم.

وهذه الأحكام الوضعية ثابتة بشرع الله ـ كما ذكرنا ـ وأمثلتها معلومة وواردة في كتب الفقه والأصول.

وهي موضوعة من قبل الله ـ عز وجل ـ لتبين بها الأحكام التكليفية الخمسة. فكل حكم تكليفي له ارتباط وتعلق بالحكم الوضعي، ومثال ذلك:

١ ـ وجوب صلاة الظهر مرتبط بزوال الشمس عن وسط السماء.

وجوب الظهر = هو قسم من أقسام الحكم التكليفي.

زوال الشمس = هو أمارة وضعها الشارع، أو هي حكم وضعي.

٢ ـ وجوب صوم رمضان مرتبط برؤية الهلال.

وجوب صوم رمضان = حكم تكليفي.

رؤية الهلال = حكم وضعي.

٣ ـ وجوب الطواف بالبيت وأداء الصلوات مرتبط بالطهارة والخلو من الحيض والنفاس.

وجوب الصلاة والطواف = حكم تكليفي.

فعل الطهارة وانتفاء الحيض والنفاس = حكم وضعي.

فالخلاصة أن الحكم التكليفي مرتبط دائماً بالحكم الوضعي؛ لذلك جاء في تعريف الحكم الشرعي بأنه الخطاب الشرعي المتعلق بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

فخطاب الله (كلامه ووحيه) يشمل الأحكام الشرعية بقسميها: الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية.

وقد عبر عن الأحكام التكليفية بكلمتي (الاقتضاء ـ والتخيير) وعبر عن الأحكام الوضعية بكلمة الوضع.

أقسام الأحكام الوضعية:

الأحكام الوضعية لها خمسة أقسام، وهذه الأقسام نوردها على النحو التالي:

القسم الأول/ السبب:

وهو الأمارة التي جعلها الشارع دالة على الحكم التكليفي من حيث الوجود والعدم، أي أن الحكم التكليفي يوجد إذا وجد ذلك السبب، وينتفي إذا انتفي.

ومثاله: زوال الشمس سبب لوجود الظهر ووجوبه، فإذا وجد الزوال وجد الظهر ووجب، وإذا لم يوجد الزوال لم يوجد الظهر كذلك، ولم يجب.

وهذا معنى قول الأصوليين: السبب هو ما يُوجَد الحكمُ التكليفي بوجوده وينعدم بانعدامه.

ومثاله كذلك: رؤية هلال رمضان سبب لوجود الشهر وجوب صومه.

القسم الثاني/ الشرط:

وهو العلامة التي يتوقف وجود الحكم التكليفي عليها، فلا يوجد ذلك الحكم إلا إذا حصل الشرط ووُجد.

ومثاله:

ـ الطهارة شرط لصحة الصلاة والطواف.

ـ السلامة من الديون شرط لوجوب الزكاة.

ـ استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة.

وهناك شروط كثيرة في الفقه الإسلامي،وهي واجبة الفعل والأداء حتى تصح الأحكام التكليفية، هذه الشروط قد وضعها الشارع في خطابه الشرعي، ولذلك سميت بالأحكام الوضعية.

ويضيف العلماء ما يعرف **بالشرط الجعلي** الذي يضعه الناس في معاملاتهم.

وهذا الشرط يصح ويجوز الأخذ به إذا لم يعارض الأصول والمقاصد والقواعد الشرعية.

ومثال الشرط الجعلي ما يشترطه المشتري على البائع من حمل البضاعة الكبيرة، كالثلاجة والتلفزة، وتركيبها وتشغيلها، وغير ذلك.والشرط الجعلي ولئن أصدره الإنسان، إلا أنه شرط شرعي منسوب إلى الحكم الوضعي، وذلك لعدم معارضته للأدلة والقواعد الشرعية.

القسم الثالث/ المانع:

وهو العلامة التي تنفي الحكم التكليفي إذا وجدت، وهي عكس الشرط، فالشرط يُوجَد الحكم التكليفي بوجوده، أما المانع فإنه ينفي ذلك الحكم عند وجوده، ويُوجده عند انتفائه وعند حصول السبب والشرط.

ومثاله :

ـ الحيض مانع لوجوب الصلاة والطواف.

ـ اختلاف الدين بين الوارث والمورث يمنع التوارث؛ لأن اتفاق الدين شرط للتوارث.

ـ الشبهة تمنع الحد، ولكن الجاني يعزر.

ـ الديون تمنع وجوب الزكاة.

وهناك موانع أخرى كثيرة مبسوطة في الأحكام الفقهية، وهي موضوعة من قبل الشارع الحكيم، ولذلك سميت أحكاماً وضعية.

القسم الرابع/ العزيمة والرخصة:

والعزيمة معناها الحكم الأصلي الابتدائي، أي الحكم الذي شرعه الله تعالى في أول الأمر وفي أصل الحالات، ويبقى كذلك إلى أن يأتي ظرف شرعي معين يحول المكلف إلى فعل حكم آخر يسمى حكماً استثنائياً أو حكماً خاصاً بذلك الظرف الشرعي، ويسمى اختصاراً رخصة، وعليه تكون الرخصة هي الحكم الاستثنائي لحكم العزيمة أو للحكم الأصلي الابتدائي.

ومثال العزيمة: صلاة الظهر، فإنها تؤدى أربع ركعات على طول عمر الإنسان، وتؤدى ركعتين في أحوال معينة، كالسفر والحج. فتشريع الظهر أربع ركعات هو عزيمة، أي هو حكم شرعه الله تعالى كذلك بالأصالة

والابتداء، أي على سبيل الأصل في حياة الإنسان، والأصل في حياة الإنسان الإقامة ببلده، أما السفر فهو استثناء لا يقع إلا في مناسبات معدودة ومحددة.

أما الترخيص في السفر بصلاة الظهر ركعتين فقط فهو يأتي على سبيل الاستثناء، أي علي سبيل العدول عن الأصل المعتاد، بغرض التخفيف والتيسير ورفع الحرج.

ومثال العزيمة كذلك: تحريم أكل لحم الميتة في جميع أحوال الحياة، ويستثنى من ذلك حالة الجوع الشديد المفضي إلى الموت والهلاك البين.

فالتحريم الدائم المستديم يسمى عزيمة، والإباحة الواقعة بسبب الجوع الشديد تسمى رخصة؛ ولذلك فإن العزيمة والرخصة يتقابلان ويتكاملان.

القسم الخامس/ الصحة والبطلان:

والصحة معناها: اعتبار الحكم التكليفي صحيحاً وسليماً إذا وجد سببه وشرطه وإذا انتفي مانعه، وإذا أدي عزيمة في الأحوال العادية ورخصة في الأحوال الاستثنائية.

البطلان معناه: اعتبار الحكم التكليفي باطلاً أو فاسداً عند اختلال أحد الأحكام الوضعية، كعدم وجود السبب أو انتفاء الشرط أو وجود المانع، أو القيام بالرخصة في غير موضعها.

ومثاله: الحكم على صلاة الظهر بكونها صحيحة وسليمة إذا أديت بعد زوال الشمس (أي وجود السبب) وبحصول الطهارة (أي حصول الشرط)

وإذا انتفي الحيض أو الجنابة (أي انتفاء المانع)، وإذا لم تقصر إلى ركعتين بدون سفر أو حج أو ما يشبه ذلك [1]، والقول بأن هذا الحكم صحيح معناه حصوله على وفق الأوامر والتعاليم الشرعية، وحصول براءة ذمة المكلف منه، وجلب الثواب والفوز بمرضاة الله وجناته في الآخرة.

فإذا أدى المكلف الحكم الشرعي (التكليفي والوضعي) على أحسن الوجوه الشرعية ظفر بالسعادة والرخاء والاطمئنان في الدنيا ونال مراتب الصالحين والمتقين في دار الكرامة ومراتع الجنان بجوار الكريم الرحمن.

مثال معاصر للحكم الوضعي:

هذا المثال للتوضيح والبيان فقط، وليس هو من قبيل الأحكام الوضعية الشرعية.

الامتحانات التي تُجرى داخل الجامعات والمعاهد يلزم بها الطلاب لتحقيق النجاح. وهي ترتبط بها جملة أمور يضعها المسؤولون لضمان سيرها، وتحقيق أغراضها، ومن ذلك:

- استحضار بطاقة التعريف أو بطاقة هوية الطالب شرط لقيامه بالامتحان.

- التغيب عن عدد من المحاضرات أثناء الدراسة يمنع من إجراء الامتحانات.

---

(١) يصح إتمام الصلاة في السفر ولا يصح تقصيرها في الإقامة، مع أن الأولى أن يأخذ الإنسان بالرخصة؛ لأن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

ـ من كان مريضاً أثناء الامتحانات أو أصيب بحادث مرور يرخص له في عدم إجراء الامتحان، ولا يسند له صفر أو حرمان؛ لأنه قد أحاط به ظرف خاص حوَّله من الحكم الأصلي الذي هو لزوم القيام بالامتحان، إلى الحكم الاستثنائي، والذي هو قبول عذره وعدم مؤاخذته وعدم تأديبه وعدم ترسيبه في ذلك الامتحان .

*****

المبحث ١ : الحكم الشرعي
الحكم الشرعي
الحكم التكليفي
(ويتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء والتخيير)
الواجب
(صلاة الظهر)
المندوب
(صلاة النافلة ، كتحية المسجد)
المحرم
(الصلاة في المقبرة ومواضع النجاسة)
المكروه
(صلاة النافلة عند الغروب)
المباح
(الصيد بعد التحلل من الإحرام)
الحكم الوضعي
(ويتعلق بفعل المكلف بالوضع أو هو ما وضعه الشارع لتعريف المراد بالحكم التكليفي)
السبب
(زوال الشمس لصلاة الظهر)
الشرط
(الطهارة واستقبال القبلة . .)
المانع
(الحيض والنفاس . . .)
الصحة أو البطلان
العزيمة
(صلاة أربع ركعات في حال الإقامة)
الرخصة
(صلاة ركعتين في حال السفر)
السبب والشرط وانتفاء المانع)
(يحكم على الصلاة بالصحة عند وجود السبب أو الشرط أو وجود المانع)
(يحكم على الصلاة بالبطلان والفساد عند انعدام